المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان تدعو لصرف رواتب الموظفين الموقوفين

المنامة في 17 مايو 2011

دعت المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان الى احترام كافة حقوق الموظف المكفولة في الدستور والتشريعات النافذة.

وقالت المؤسسة في بيان لها اليوم انها تابعت موضوع التحقيقات الإدارية الجارية مع بعض الموظفين في عدد من وزارات الدولة والهيئات والمؤسسات العامة الخاضعة لقانون الخدمة المدنية، وما تبع ذلك من اتخاذ إجراء وقف بعض الموظفين عن العمل لمصلحة التحقيق استناداً إلى نص الفقرة السادسة من المادة 22 من المرسوم بقانون رقم 48 لسنة 2010 بإصدار قانون الخدمة المدنية التي تنص على أنه "يجوز وقف الموظف عن عمله إذا اقتضت مصلحة التحقيق معه ذلك لمدة لا تزيد على ستة أشهر مع صرف الراتب خلال فترة الوقف وذلك وفقا للضوابط التي تحددها اللائحة التنفيذية".

وأضاف البيان أنه بناء على ما توارد مؤخراً من أنباء عن عدم قيام بعض الجهات الحكومية صرف رواتب الموظفين الموقوفين عن العمل أثناء فترة الوقف فإنها تناشد الجهات المعنية بضرورة أن تتوافق الإجراءات التأديبية المتخذة في هذا الشأن مع القانون بما يكفل حق الموظف وجهة الإدارة."